٥ وجوب الزكاة

الخُطْبَةُ الأُولَىٰ :

إِنَّ الحَمْدَ للهِ،نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِيْنُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ،وَنَعُوذُ باللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا،مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ،وَمَنْ يُضْلِلْ فَلا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ،وَحْدَهُ لاَ شَرِيْكَ لَهُ،وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ ﴾[آل عِمْرَان: ١٠٢] .

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴿١﴾ ﴾ [النِّسَاء:١] .

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ﴿٧٠﴾ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾ ﴾[الأَحْزَاب:٧٠-٧١].

أَمَّا بَعْدُ :

فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيث كِتَابُ اللهِ، وَأَحْسَنَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّد، وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا ، وَكُلُّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ .

أيها الأخوة : موضوع حديثنا في هذه الجمعة المباركة بمشيئة الله عَزَّوَجَلَّ في وجوب الزكاة وأهميتها.

أيها المؤمنون عباد الله ، الزكاة لغة : النماء والزيادة ، يقال زكا الزرع

إذا نما وزاد.

وشرعًا: التعبد لله بإخراج جزء واجب شرعًا في مال معين لطائفة معينة ، أو جهة مخصوصة.

أما حكمها في الوجوب فهي الركن الثالث من أركان الإسلام، ومبانيه العظام وهي قرينة الصلاة ، فقد قرنها الله بالصلاة في القرآن الكريم في كثير من الآيات : قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴾ [البقرة : ٤٣].

وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلۡأَشۡهُرُ ٱلۡحُرُمُ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ وَخُذُوهُمۡ وَٱحۡصُرُوهُمۡ وَٱقۡعُدُواْ لَهُمۡ كُلَّ مَرۡصَدٖۚ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾ [التوبة :١١].

وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ ﴾ [البينة :٥].

وقد أجمع المسلمون على فرضيتها إجماعًا قطعيًا ، فمن أنكر وجوبها مع علمه بوجوبها ، فهو كافر خارج من الإسلام ، ومن بخل بها ، أو انقص منها شيئًا ، فهو من الظالمين المتعرضين للعقوبة والنكال.

وقد دلت أدلة كثيرة من الكتاب العزيز والسُّنَّة المطهرة على وجوبها، وركنيتها وفضيلتها قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ طسٓۚ تِلۡكَ ءَايَٰتُ ٱلۡقُرۡءَانِ وَكِتَابٖ مُّبِينٖ ١ هُدٗى وَبُشۡرَىٰ لِلۡمُؤۡمِنِينَ ٢ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُم بِٱلۡأٓخِرَةِ هُمۡ يُوقِنُونَ ٣ ﴾ [النمل :١-٣].

وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُواْ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَنَهَوۡاْ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلۡأُمُورِ ﴾[الحج :٤١].

وقال تعالى: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[التوبة : ٤١].

وقال تعالى: ﴿ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ ۖ فَعَسَىٰٓ أُو۟لَٰٓئِكَ أَن يَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ ﴾[التوبة : ١٨].

وقال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ [البقرة: ٢٧٧].

وقال تعالى: ﴿ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُوا۟ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴾ [البقرة : ٤٣].

وأما ما ورد في وجوب الزكاة من سُنَّة النبي ﷺ فمن ذلك:

ما ثبت في الصحيحين [١] عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ : «**بني الإسلام على خمس، شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت**» .

وقال أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها » [٢] .

وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال، حدثني أبو سفيان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فذكر حديثه

(١) البخاري برقم (٨) ومسلم برقم (١٦).
(٢) البخاري برقم (١٤٠٠) ومسلم برقم (٢٠).

مع هرقل عظيم الروم فقال بم يأمركم؟ فقال أبو سفيان: «يأمرنا بالصلاة، والزكاة، والصلة، والعفاف...» [١].

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن أعرابيًا أتى النبي ﷺ، فقال: دلني على عمل إذا عملته دخلت الجنة؟، قال: «**تعبد الله لا تشرك به شيئًا، وتقيم الصلاة المكتوبة، وتؤدي الزكاة المفروضة، وتصوم رمضان**» قال: والذي نفسي بيده لا أزيد على هذا، فلما ولى، قال النبي ﷺ: «من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة، فلينظر إلى هذا» [٢].

وعن ابن عباس-رضي الله عنهما-أن معاذًا،قال: بعثني رسول الله ﷺ، قال: «**إنك تأتي قوما من أهل الكتاب، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم، فإن هم أطاعوا لذلك، فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم، فإنه ليس بينها وبين الله حجاب**»[٣].

وعن جرير بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «بايعت رسول الله ﷺ على إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والنصح لكل مسلم»[٤].

عن أبي أيوب الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رجلًا قال: يا رسول الله، أخبرني بعمل يدخلني الجنة، قال: «**تعبد الله لا تشرك به شيئًا، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصل الرحم**»[٥].

---

(١) البخاري برقم (١)، ومسلم برقم (١٧٧٣).
(٢) البخاري برقم (١٣٩٧) ومسلم برقم (١٤).
(٣) البخاري برقم (٤٣٤٧) ومسلم برقم (١٩).
(٤) البخاري برقم (١٤٠١) ومسلم برقم (٥٦).
(٥) البخاري برقم (١٣٩٦) ومسلم برقم (١٣).

إخوة الإيمان والإسلام : لقد أخبر الله في كتابه الكريم: أن إعطاء الزكاة سبب في الفوز والفلاح فقال تعالى : ﴿ الٓمٓ ﴿١﴾ تِلۡكَ ءَايَٰتُ ٱلۡكِتَٰبِ ٱلۡحَكِيمِ ﴿٢﴾ هُدٗى وَرَحۡمَةٗ لِّلۡمُحۡسِنِينَ ﴿٣﴾ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُم بِٱلۡأٓخِرَةِ هُمۡ يُوقِنُونَ ﴿٤﴾ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَىٰ هُدٗى مِّن رَّبِّهِمۡۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ﴿٥﴾ ﴾ [لقمان :١- ٥] .

والذين يؤدون الزكاة الله يكتب لهم الرحمة ويرحمهم برحمته الواسعة، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَرَحۡمَتِي وَسِعَتۡ كُلَّ شَيۡءٖۚ فَسَأَكۡتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلَّذِينَ هُم بِـَٔايَٰتِنَا يُؤۡمِنُونَ ﴾ [الأعراف :١٥٦].

وأخبر الله جَلَّوَعَلَا أنه يضاعف الأجور العظيمة لمن يخرج زكاة ماله ابتغاء مرضاته، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَآ ءَاتَيۡتُم مِّن رِّبٗا لِّيَرۡبُوَاْ فِيٓ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرۡبُواْ عِندَ ٱللَّهِۖ وَمَآ ءَاتَيۡتُم مِّن زَكَوٰةٖ تُرِيدُونَ وَجۡهَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُضۡعِفُونَ ﴾[الروم :٣٩].

وبين ربنا جل شأنه أن من يؤدي زكاة ماله ينجيه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ من النار، فقال تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿ فَأَنذَرۡتُكُمۡ نَارٗا تَلَظَّىٰ ﴿١٤﴾ لَا يَصۡلَىٰهَآ إِلَّا ٱلۡأَشۡقَى ﴿١٥﴾ ٱلَّذِي كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ ﴿١٦﴾ وَسَيُجَنَّبُهَا ٱلۡأَتۡقَى ﴿١٧﴾ ٱلَّذِي يُؤۡتِي مَالَهُۥ يَتَزَكَّىٰ ﴿١٨﴾ ﴾[الليل: ١٤- ١٨].

ولقد وصف الله المؤمنين بصفات كثيرة ، ومن ذلك أداء الزكاة فقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿ قَدۡ أَفۡلَحَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ﴿١﴾ ٱلَّذِينَ هُمۡ فِي صَلَاتِهِمۡ خَٰشِعُونَ ﴿٢﴾ وَٱلَّذِينَ هُمۡ عَنِ ٱللَّغۡوِ مُعۡرِضُونَ ﴿٣﴾ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِلزَّكَوٰةِ فَٰعِلُونَ ﴿٤﴾ ﴾[المؤمنون :١- ٤].

ولقد أخذ الله ميثاق بني إسرائيل، أنهم إن أقاموا الصلاة، وآتوا الزكاة أن يكفر عنهم السيئات ، ويدخلهم الجنات فقال رب الأرض والسماوات: ﴿ وَلَقَدۡ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ وَبَعَثۡنَا مِنۡهُمُ ٱثۡنَيۡ عَشَرَ نَقِيبٗاۖ وَقَالَ ٱللَّهُ إِنِّي مَعَكُمۡۖ لَئِنۡ أَقَمۡتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَيۡتُمُ ٱلزَّكَوٰةَ

وَءَامَنتُم بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا لَّأُكَفِّرَنَّ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ ۚ فَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ ﴾ [المائدة:١٢].

ولعظم الزكاة وأهميتها : أن الله عَزَّوَجَلَّ فرضها على كل الأمم ، وأوصى كل الأنبياء والرسل بإيتائها، فقال جلت عظمته في كتابه الكريم :﴿ قَالَ إِنِّى عَبْدُ ٱللَّهِ ءَاتَىٰنِىَ ٱلْكِتَٰبَ وَجَعَلَنِى نَبِيًّا ﴿٣٠﴾ وَجَعَلَنِى مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنتُ وَأَوْصَٰنِى بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ مَا دُمْتُ حَيًّا ﴿٣١﴾ ﴾ [مريم:٣٠- ٣١].

وقال تبارك اسمه وتعالى جده: ﴿ وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَٰبِ إِسْمَٰعِيلَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ صَادِقَ ٱلْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَّبِيًّا ﴿٥٤﴾ وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُۥ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ وَكَانَ عِندَ رَبِّهِۦ مَرْضِيًّا ﴿٥٥﴾ ﴾ [مريم:٥٤- ٥٥].

أيها المؤمنون : أبعد هذه الفضائل يتأخر الإنسان عن أداء الزكاة ، أو يجحدها؟! عياذًا بالله من ذلك كله.

ولقد وردت أدلة عظيمة في وعيد مانعي الزكاة ، فلقد جعل الله الويل لمانعي الزكاة ، فقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿ قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰٓ إِلَىَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ فَٱسْتَقِيمُوٓا۟ إِلَيْهِ وَٱسْتَغْفِرُوهُ ۗ وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ﴿٦﴾ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُم بِٱلْءَاخِرَةِ هُمْ كَٰفِرُونَ ﴿٧﴾ ﴾[فصلت:٦- ٧].

وكراهية إخراج الزكاة من علامات النفاق قال تعالى عن المنافقين: ﴿ وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ وَلَا يَأْتُونَ ٱلصَّلَوٰةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ وَلَا يُنفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَٰرِهُونَ ﴾ [التوبة:٥٤].

وقال تعالى عن أهل النار: ﴿ مَا سَلَكَكُمْ فِى سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا۟ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ

﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ ٱلْمِسْكِينَ ﴿٤٤﴾ ﴾[المدثر:٤٢- ٤٤].

ومانعوا الزكاة من أشد الناس عذابًا يوم القيامة، كما جاء في الصحيح[١] قال رسول الله ﷺ: «**ما من صاحب ذهب ولا فضة، لا يؤدي منها حقها، إلا إذا كان يوم القيامة، صفحت له صفائح من نار، فأحمي عليها في نار جهنم، فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره، كلما بردت أعيدت له، في يوم كان مقداره خمسين ألف سَنَة، حتى يقضى بين العباد، فيرى سبيله، إما إلى الجنة، وإما إلى النار**».

وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْأَحْبَارِ وَٱلرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۗ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ ۖ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴿٣٥﴾ ﴾ [التوبة:٣٤- ٣٥].

الله أكبر ما أشد هذا الوعيد! وكما يقال! من أحب شيئًا وقدمه على طاعة الله عُذِّب به، قال عبد الله، بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «يكوى رجل، يكنز فيمس درهم درهمًا، ولا دينار دينارًا يوسع جلده حتى يوضع كل دينار ودرهم على حدته».

وقال عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ما أدي زكاته فليس بكنز ولو كان تحت سبع أرضين، وما كان ظاهرًا لا يؤدى زكاته فهو كنز.[٢]

وعن الأحنف بن قيس قال: جلست إلى ملإ من قريش، فجاء رجل

(١) مسلم برقم (٩٨٧) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) صحيح الترغيب والرهيب للعلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ برقم (٧٤٥).

خشن الشعر والثياب والهيئة، حتى قام عليهم فسلم، ثم قال: بشر الكانزين برضف يحمى عليه في نار جهنم، ثم يوضع على حلمة ثدي أحدهم حتى يخرج من نغض كتفه، ويوضع على نغض كتفه حتى يخرج من حلمة ثديه، يتزلزل.[١].

والرضف: هو الحجارة المحماة.

والمراد بالرجل الذي حدثهم هو أبو ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقوله تعالى: ﴿ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ ﴾ هذا عذاب وألم جسدي.

وقوله تعالى: ﴿ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴾ هذا عذاب نفسي بالتوبيخ والتأنيب فيجمع لهم بين العذابين.

وقال تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ وَلِلَّهِ مِيرَٰثُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ [آل عمران: ١٨٠].

وفي صحيح البخاري [٢] عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: « **من آتاه الله مالًا، فلم يؤد زكاته مثل له ماله يوم القيامة شجاعًا أقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيامة، ثم يأخذ بلهزمتيه - يعني بشدقيه - ثم يقول أنا مالك أنا كنزك، ثم تلا هذه الآية: ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ﴾**.

ومنع الزكاة سبب لمنع القطر من السماء الذي به حياة الناس والبهائم

(١) البخاري برقم (١٤٠٧) ومسلم برقم (٩٩٢).
(٢) البخاري برقم (١٤٠٣).

والأشجار والثمار ، فعن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال أقبل علينا رسول الله ﷺ ، فقال: « **يا معشر المهاجرين خمس إذا ابتليتم بهن، وأعوذ بالله أن تدركوهن: لم تظهر الفاحشة في قوم قط، حتى يعلنوا بها، إلا فشا فيهم الطاعون، والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا، ولم ينقصوا المكيال والميزان، إلا أخذوا بالسنين، وشدة المئونة، وجور السلطان عليهم، ولم يمنعوا زكاة أموالهم، إلا منعوا القطر من السماء، ولولا البهائم لم يمطروا، ولم ينقضوا عهد الله، وعهد رسوله، إلا سلط الله عليهم عدوًا من غيرهم، فأخذوا بعض ما في أيديهم، وما لم تحكم أئمتهم بكتاب الله، ويتخيروا مما أنزل الله، إلا جعل الله بأسهم بينهم** » . (١)

فهنيئًا- أيها الأخوة -: لمن وفقه الله وأدى الزكاة طيبة بها نفسه ، فمن فعل ذلك فليبشر بالخير الكثير والخلف العاجل ، والبركة من الله في ماله ونفسه وأهله وولده، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ ۖ وَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ﴾ (سبأ : ٣٩) .

وقال تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ : ﴿ مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّا۟ئَةُ حَبَّةٍ ۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ (البقرة : ٢٦١).

ويروى عن عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه قال : الصلاة تبلغك نصف الطريق ، والصوم يبلغك باب الملك ، والصدقة تدخلك عليه.

والنبي ﷺ يقول « ما نقصت صدقة من مال» (٢).

---

(١) ابن ماجه برقم (٤٠١٩) وهو في الصحيحة للألباني برقم (١٠٦).
(٢) مسلم برقم (٢٥٨٨).

وفي صحيحي البخاري ومسلم [١] عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رسول الله ﷺ قال: « **قال الله: أنفق يا ابن آدم أنفق عليك** » .

وقال عليه الصلاة والسلام: «**كل امرئ في ظل صدقته حتى يقضى بين الناس**» . [٢]

وكان أبو الخير لما يسمع هذا الحديث لا يخطئه يوم إلا تصدق فيه ، ولو بشيء يسير ولو بكعكة أو بصلة.

بارك الله لي ولكم في القرآن العظيم ، ونفعني وإياكم بما فيه من الآيات والذكر الحكيم.

أقول قولي هذا واستغفر الله لي ولكم من كل ذنب وخطيئة فاستغفروه، وتوبوا إليه إنه هو التواب الرحيم.

(١) البخاري برقم (٥٣٥٢) ومسلم برقم (٩٩٣).
(٢) أحمد برقم (١٧٣٣٣) وصححه العلامة الألباني رحمه كما في صحيح الجامع برقم (٤٥١٠) عن عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا .

الخُطْبَةُ الثَّانِيَة :

الحمد لله رب العالمين ولا عدوان إلا على الظالمين ، والصلاة والسلام على نبينا الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد :

فيا أيها المؤمنون ، إن الزكاة لها فوائد عظيمة :

أولًا : أنها أحد أركان الإسلام ومبانيه العظام.

ثانيًا : أنها تطهير للمال،وتطهير لنفس المزكي من البخل والشح والأخلاق الذميمة ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [التوبة:١٠٣].

ثالثًا: أنها تجعل صاحبها من المحسنين ، فإن عطفه على الفقراء وإحسانه للمساكين، من أعظم الإحسان، وقد قال ربنا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿ وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ۛ وَأَحْسِنُوٓا۟ ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾[البقرة :١٩٥].

رابعًا : أنها دليل على صدق إيمان المزكي ، ولهذا سميت صدقة ، لأنها تدل على صدق طلب صاحبها لرضى الله عَزَّوَجَلَّ.

خامسًا: إنها تسبب نماء المال ، وحلول البركة فيه كما قال تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿ قُلْ إِنَّ رَبِّى يَبْسُطُ ٱلرِّزْقَ لِمَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ وَيَقْدِرُ لَهُۥ ۚ وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَىْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ ۖ وَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ﴾ [سبأ:٣٩].

وقال عليه الصلاة والسلام : قال الله تعالى : « **أنفق يا ابن آدم أنفق**

عليك».[١]

سادسًا : أن إخراجها ببذل وسخاء نفس سبب ، لانشراح الصدر وطمأنينة النفس ، وهذا شيءٌ محسوس وملموس.

سابعًا: أن الصدقة تطفئ غضب الرب وتدفع ميتة السوء ، كما جاء في الحديث ، إلى غير ذلك من فوائدها.

وتجب الزكاة في أربعة أصناف هي :

١- الخارج من الأرض من الحبوب والثمار: لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ ۚ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ ﴾ [البقرة :٢٦٧].

وقال تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ مَّعْرُوشَٰتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَٰتٍ وَٱلنَّخْلَ وَٱلزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَٰبِهٍ ۚ كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ۖ وَلَا تُسْرِفُوٓاْ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴾ [الأنعام :١٤١].

وأعظم حقوق المال الزكاة .

وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال : قال النبي ﷺ : «فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريًا العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر»[٢] .

وقوله:(عثريًا) هو النخل الذي يشرب بعروقه من ماء المطر.

وقوله : (وما سقي بالنضح) أي ببعير أو ثور أو بئر أو نهر .

(١) البخاري برقم (٥٣٥٢) ومسلم برقم (٩٩٣) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) البخاري برقم (١٤٨٣)

ولا تجب الزكاة إلا إذا بلغ النصاب ، وهو خمسة أوسق لما في صحيح مسلم [١] ، عن أبي سعيد الخدري، أن النبي ﷺ قال: «**ليس في حب ولا تمر صدقة، حتى يبلغ خمسة أوسق، ولا فيما دون خمس ذود صدقة، ولا فيما دون خمس أواق** ».

وأما ما يتعلق بالزكاة في الفواكه والخضروات ، فليس فيها زكاة.

قال عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : ليس في الخضروات صدقة.

وقال علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « ليس في التفاح و ما أشبهه صدقة، لكن إذا باعها بدراهم فبلغت النصاب وحال عليها الحول على ثمنها، فتجب الزكاة في هذا المال».

٢- بهيمة الأنعام : وهي الأبل والبقر والغنم ضأنها ومعزها ، إذا كانت سائمة وأعدت للدر والنسل ، وبلغت نصابًا ، وأقل النصاب في الإبل خمس ، وفي البقر ثلاثون ، وفي الغنم أربعون.

٣- مما تجب فيه الزكاة الذهب والفضة : ولا تجب الزكاة في الذهب والفضة حتى يبلغ النصاب وهو عشرون دينارًا ، لقول النبي ﷺ « ليس عليك شيء حتى يكون لك عشرون دينارًا » [٢]

ونصاب الذهب خمسة وثمانون غرامًا ، وكذلك الفضة لا تجب فيها الزكاة إلا إذا بلغت النصاب وهو خمس أواق ، لحديث أبي سعيد الخدري، أن النبي ﷺ قال: « ليس فيما دون خمس أواق صدقة».[٣]

---

(١) مسلم برقم (٩٧٩)

(٢) أبو داود برقم (١٥٧٣) وصححه العلامة الألباني رحمه الله كما في صحيح أبي داود ، عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

(٣) البخاري برقم (١٤٥٩) ومسلم برقم (٩٧٩)

والأوقية أربعون درهمًا إسلاميًا ، فيكون نصابها خمسمائة وخمسة وتسعين غرامًا .

٤- مما تجب فيه الزكاة عروض التجارة : وهي كل ما أعد للكسب والتجارة من عقار وحيوان وطعام وشراب وسيارات وغيرها ، من جميع أصناف المال فَيُقَوَّمُهَا كل سَنة ، بما تساوي عند رأس الحول ويخرج ربع العشر قيمتها أي : ريالين ونصفًا في المائة.

معاشر المسلمين : ومما يحسن التنبيه عليه أن الزكاة تجب في مال الصبي والمجنون واليتيم ، ويشترط في المال المزكي عنه ، أن يبلغ النصاب سواء أكان من المال من ماشية أو عروض التجارة ، أو ذهب أو فضة أو غير ذلك من الأموال إلا زكاة الزروع ، فإن وقتها حين الحصاد لقوله تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾ [الأنعام :١٤١].

وكذلك يشترط في المال المزكى عنه ، أن يحول عليه الحول لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول**» .(١)

وأما زكاة الحلي وهو ما يلبس من الذهب والفضة، فهذه مسألة خلافية بين أهل العلم فمنهم من يقول: تجب فيه الزكاة ومنهم من يقول، لا تجب فيه الزكاة والصحيح أنها تجب فيه الزكاة لعموم الأدلة من الكتاب والسُّنَّة، كقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ [التوبة:٣٤].

والحلي هو ما يلبس من الذهب والفضة، ولقوله عليه الصلاة والسلام:

---

(١) ابن ماجه برقم (١٧٩٢) وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ كما في صحيح ابن ماجه.

«ما من صاحب ذهب ولا فضة، لا يؤدي منها حقها »[١].

وهناك أدلة خاصة تدل على وجوب الزكاة في الحلي ، كما في المُسند وغيره [٢] عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، أن امرأة أتت رسول الله ﷺ ومعها ابنة لها، وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب، فقال لها: «أتعطين زكاة هذا؟»، قالت: لا، قال: «**أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار؟**»، قال: فخلعتهما، فألقتهما إلى النبي ﷺ، وقالت: هما لله عَزَّوَجَلَّ ولرسوله.

وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فقالت: « دخل علي رسول الله ﷺ فرأى في يدي سخابا من ورق، فقال: «**ما هذا يا عائشة؟**» ، فقلت: صنعتهن أتزين لك فيهن يا رسول الله. فقال: «**أتؤدين زكاتهن؟**» فقلت: لا، أو ما شاء الله من ذلك. قال: «**هي حسبك من النار**» . [٣]

قال الخطابي رَحِمَهُ اللَّهُ : « والغالب أن الفتخات لا تبلغ نصابا تجب فيها بمفردها الزكاة وإنما معناه أن تضم إلى سائر ما عندها من الحلي فتؤدي زكاتها منه». [٤]

وقال بوجوب زكاة الحلي من الصحابة عمر بن الخطاب ، وعبد الله ابن مسعود وعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وهو قول سعيد بن جبير، وابن المسيب، وعطاء، وابن سيرين ، وجابر ابن زيد ، ومجاهد بن جبر ، والزهري ، وإليه ذهب الثوري رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

---

(١) صحيح مسلم برقم (٩٨٧) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) أحمد برقم (١٥٦٣) وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ .
(٣) أبو داود برقم (١٥٦٥) وصححه العلامة الألباني .
(٤) معالم السُنن للخطابي ج٢ص(١٥).

وهي رواية عن الإمام أحمد ، وهو مذهب الحنفية ، وأفتى به المشايخ: ابن باز وابن العثيمين والألباني وغيرهم من أهل العلم رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

هذا و الله نسأله التوفيق والسداد ، والعمل بالكتاب والسُّنَّة ، وأن يحفظ علينا ديننا وأن يتوفانا مسلمين ، وسلام على المرسلين.

والحمد لله رب العالمين.